المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

# دور القضاء الوطني في تسوية منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة (دراسة مقارنة)

م.م. نسرين حسن كوني
جامعة ذي قار/ كلية القانون
Nisreen.Hassan24@utq.edu.edu.iq

**الملخص**

من المعلوم أن عقود الطاقة المتجددة تتسم بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العقود الاستثمارية والتجارية الدولية لكونها ترد على موارد الدولة الطبيعية وأراض، وبسبب هذه الطبيعة الخاصة فأن الدولة عادة ما تتمسك بأن تكون محاكمها الوطنية هي الحاسم الاساسي والوحيد لهذه العقود ، وبالتأكيد فأن هذا التمسك لن يلقى قبولاً أو استحساناً من الطرف الآخر في هذا العقد المتمثل بالشركة المتعددة الجنسية والتي قد ترى بأن مصلحتها تقضي بأن تحكم منازعاتها في هذه العقود لمحاكم الدولة التي تنتمي إليها، وبذلك سنكون هنا امام مصلحتين متعارضين يقتضي الترجيح بينهما وعادة ما ينتهي هذا الترجيح لصالح المحاكم الوطنية للدولة المستثمرة مع توفر بعض المرونة التي قد تجعل الدولة تتنازل عن اختصاصها القضائي في حسم منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة، إذا وجدت إن مصلحتها العامة في ابرام هذا العقد تتوقف على التنازل عن اختصاصها القضائي هنا مع اضافة بعض الشروط والضمانات التي تحول دون المساس بسيادتها، وقد بحثنا ذلك من خلال مبحثين يختص الأول منهما في بيان المحاكم الوطنية المختصة في تسوية منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة، والثاني يختص في بيان فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات استثمار هذه العقود.

**الكلمات المفتاحية**،القضاء الوطني،الطاقة المتجددة، تسوية المنازعات.

# The role of the national judiciary in settling renewable energy contracts investment disputes ( A comparative study)

Assist.Lecture. Nisreen Hasan Kone
University of Thi-Qar l The college of Law
Nisreen.Hassan24@utq.edu.iq

## Abstract

The information about these projects, special crafts, specialized crafts, commercial transactions, and international trade, because they respond to the state's natural resources and lands, and the reason for this special nature is that the state usually adheres to its national courts being the primary and only decisive factor in these contracts, and certainly this adherence will not have created The acceptance or approval of the other party in this contract, represented by the nationality and the view that you have seen in these contracts, Thus, we will be here in front of two conflicting interests that require weighting between them, and this weighting usually ends in favor of the national courts of the investing state, with some flexibility that may make the state waive its jurisdiction in settling disputes of investment in renewable energy contracts, If it finds that its public interest in concluding this contract depends on relinquishing its jurisdiction here with the addition of some conditions and guarantees that prevent infringing on its sovereignty. The second is concerned with demonstrating the effectiveness of the national judiciary in settling investment disputes in these contracts.

**Keywords** National Judiciary ، Renewable ,energy ،Settlement of Disputes ،

## المقدمة

من المعلوم إن القضاء الوطني هو المختص الأساسي والوحيد في القضايا الداخلية الوطنية التي تعقد على مستوى الأفراد أو الشركات المحلية ولا خلاف ولا نزاع في ذلك، فهل يكون لهذا القضاء نفس الأثر أو التأثير على مستوى العقود التجارية الدولية الاستثمارية، ومن ضمنها عقود الطاقة المتجددة، إم إن الوضع هنا يختلف لوجود طرف اجنبي يمتلك مكانة خاصة وهو الشركات المتعددة الجنسية، إضافة إلى دخول الدولة ممثلة بهيئاتها وتشكيلاتها في هذه العقود ، الحقيقة أنه بسبب الطبيعة والمكانة القانونية لكل من أطراف هذا العقد اختلف موقف الفقه والقضاء من مدى قبول أو أختصاص القضاء الوطني بتسوية هذه العقود، ومدى المرونة التي يمكن ان يتسم بها القضاء، بالإضافة إلى ذلك فإن من أهم الأمور التي يجب معرفتها المحاكم الوطنية الإصلية المفترضة تخصصها في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة، هذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا البحث.

## اهمية البحث

لعل اهمية بحثنا تكمن في ابراز الدور الذي يمكن ان يشغله القضاء الوطني في عقود الطاقة المتجددة هذه العقود التي بدأت تحظى بالاهمية من قبل الدول في الفترة الأخيرة من الزمن ، ومن خلال الاطلاع على مدى مقبولية الشركات المتعددة الجنسيات الطرف الأساسي والرئيسي في هذه العقود لاختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات التي تنشأ بينها وبين الدولة، وكذلك ابراز المحكمة المختصة بهذه العقود سواء في العراق أو الدول العربية المقارنة كمصر والكويت، ومدى إمكانية تنازل هذه المحاكم الوطنية عن اختصاصها ومدى واقعية مثل هذا التنازل، وهل يتعارض مع محل عقود الطاقة المتجددة المتمثلة بأراضي الدولة المستثمرة، وكيف يمكن الموزانة بين رغبة الدولة في تسوية منازعاتها عن طريق محاكمها ورغبة الشركات المتعددة الجنسيات التي قد ترى ضرورة حكم منازعاتها في هذه العقود عن طريق المحاكم الوطنية للدولة التي تنتمي إليها.

## مشكلة البحث

في الحقيقة إن المشكلة تكمن في أن القضاء الوطني كثيراً ما يتمسك بتسوية المنازعات التي تدخل به الدولة طرفاً في العقد ولعله يستند في ذلك إلى الامتيازات التي يقررها لنفسه ولنصوص الاتفاقيات الدولية التي تقرر ذلك، لكن هذا التمسك قد يصطدم او يتعارض مع رغبة الطرف الاساسي الآخر في هذا العقد والمتمثل بالشركة المتعددة الجنسيات التي قد ترفض هذا القضاء بسبب الخوف من عدم الحياد بحجة أن الدولة لا يصح أن تكون خصماً وقاضياً في نفس الوقت، وبسبب بطء اجراءات التقاضي عموماً،فكيف يمكن الموزانة هنا بين هذه المصالح بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة للدولة ولا مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة لهذه العقود، ثم أنه إذا كانت المحاكم الوطنية هي المختصة بتسوية منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة للدولة المستثمرة، فلماذا لا يمكن قبول اختصاص المحاكم الوطنية للشركة المستثمرة باعتبار انها ايضاً طرفاً في هذا العقد ومرتبطة بالقضية محل النزاع، ثم كيف يمكن أن تسمح الدول بالتنازل عن اختصاصها القضائي لمحكمة الشركة المستثمرة إلا يتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة.

## منهجية البحث

اقتضت طبيعة موضوع تسوية منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة عن طريق المحاكم الوطنية المزواجة بين المنهجية التحليلية من خلال تحليل أهم نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 ومتابعتها بشكل دقيق لمعرفة مراد أو موقف المشرع من الدور الذي يمكن ان تشغله المحاكم الوطنية ومدى احتكارها لحل منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة، كما استخدمنا المنهج المقارن لعدد

من الدول العربية كمصر والكويت لغرض الوقوف على دور محاكمها ومدى تمسكها أو مرونتها في حل منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة عن طريق محاكمها أو محاكم الدول التي تنتمي إليها الشركات المتعددة الجنسيات الطرف الآخر في هذه العقود.

## المبحث الأول

## المحاكم الوطنية المختصة في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة

في الحقيقة تتنازع عبارة المحاكم الوطنية المفترضة تسويتها لعقود الطاقة ثلاثة محاكم أما محكمة البلد المستثمر للطاقة أو محكمة المستثمر الإجنبي( الشركة المتعددة الجنسيات) أو محكمة وطنية اخرى يختارها اطراف العقد لكن مقبولية أو دور هذه المحاكم في الواقع ليس على وتيرة واحدة، لذلك سنخصص هذا المطلب لمعرفة إمكانية اختصاص كل من هذه المحاكم ومن خلال فرعين وعلى الشكل الآتي بيانه:-

### المطلب الأول

### محكمة البلد المستثمر للطاقة

من المعلوم في مجال فقه القانون الدولي الخاص إن الاختصاص الإصيل في حسم إي منازعات تقام داخل البلد سواء كانت تجارية او استثمارية او شخصية يكون من نصيب المحاكم الوطنية [1]، لكن السؤال الذي نطرحه في اطار دراستنا هو هل من الممكن ان تختص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات عقود الطاقة المتجددة؟

لو رجعنا إلى القانون العراقي لوجدنا انه لا يوجد نص صريح يؤكد أو ينفي اختصاص المحاكم الوطنية بنظر منازعات عقود الطاقة المتجددة لعدم وجود قانون يختص بعقود الطاقة المتجددة ما يعني ذلك الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالاستثمار عموماً، وهنا نجد ان قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 يسمح بقواعده العامة بنظر المحاكم الوطنية بمنازعات عقود الطاقة المتجددة باعتبارها من عقود الاستثمار إذ نصت المادة (27) الفقرة(5) منه على اختصاص المحاكم العراقية بمنازعات عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفا فيها فجاء فيها النص الآتي ( المنازعات الناشئة بين الهيأة أو أي جهة حكومية وبين أي من المخالفين لأحكام هذا القانون ، في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون، تخضع للقانون والمحاكم العراقية)، لكن السؤال الاهم الذي يثار بعد ذلك ما هي واقعية أو امكانية قبول الشركات المتعددة الجنسية بالمحاكم الوطنية، وماذا ان رفضت اختصاص المحاكم الوطنية وهل يمكن ان ترفض اختصاص المحاكم الوطنية؟

أن الاجابة على الشق الثاني من هذا السؤال المتعلقة بمدى امكانية رفض اختصاص المحاكم الوطنية أو التخلي عن اختصاص المحاكم الوطنية تكمن في نص المادة (27) من قانون الاستثمار العراقي ( المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقي حصراً او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية).

من نص هذه المادة يتضح لنا وحسب وجهة نظرنا انها ترى بأنه لا يجوز النزول عن اختصاص المحاكم العراقية للقضاء الدولي في هذا الجانب أو حتى للتحكيم لكن شق الفقرة الخامسة من هذه المادة اجازت النزول عن اختصاص المحاكم العراقية حتى عندما تكون الدولة طرفاً في العقد كما هو الحال في عقود الطاقة المتجددة لكن بشرط أن ينص على ذلك في عقد الطاقة المتجددة المبرم بين الدولة والشركة المتعددة الجنسيات، ويبدو ان السبب في اشتراط

السماح للمحاكم العراقية بالتخلي عن اختصاصها بشرط الموافقة يكمن في ضمان موافقة الدولة مسبقا للخضوع لمحاكم اخرى غير محاكمها الوطنية [2].

ومن جانبنا نرى ان وجود مثل هذا الشرط لكي يتم السماح للمحاكم الوطنية بالتخلي عن اختصاصها، يحمل في طياته جانباً ايجابياً لكي يجنب الشركة المتعددة الجنسية أو أي جهة اخرى متعاقدة مع الدولة مشكلة مدى الأعتراف بقرار الحكم القضائي وتنفيذه في حال ما لو صدر القرار ضدها، كما انه يجنب المتعاقد مع الدولة الاصطدام بعقبة السيادة التي لا تسمح بتطبيق قضاء غير قضاء الدولة نفسها خاصة فيما يتعلق بسيادتها على أراضيها ،إذ إن الدولة تنازلت هنا عن جزء من سيادتها أو اخرجت بعض المواضيع والتي كان من المفترض ان تكون تحت سيادتها وحدها، وبالتأكيد أن الدولة عندما تنازلت هنا أو اخرجت هذه المواضيع من سيادتها كانت مدفوعة بدوافع تصب في النهاية في مصلحة الدولة نفسها إذ انها اجازت ذلك في المسائل التجارية حصراً .

ومن جانبنا نرجح ذلك خاصة في موضوع تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة لأنه وكما سبق ان تكلمنا ان الحديث عن امكانية تطوير الواقع الاقتصادي عن طريق عقود الطاقة المتجددة لا يمكن أن يتم إلا بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات التي غالباً ما تتميز بأمكانيات وقدرات هائلة لا يملكها المستثمر العادي، وكما أنه من المعلوم ان هذه الشركات المتعددة الجنسيات لا تضع نفسها في مهب الريح وأول ما تفكر به هو ضمان حقوقها في حال ما حدث نزاع بينها وبين البلد المستثمرة للطاقة المتجددة.

أما السؤال الآخر الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن ما هو الاساس القانوني لأختصاص القضاء أو المحاكم الوطنية في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة باعتبارها من العقود التجارية الدولية الاستثمارية ؟

في الحقيقة أن مبدأ أو قرار اختصاص القضاء الوطني في عقود الاستثمار والعقود التجارية الدولية قد وجد اساساً له منذ زمن بعيد،إ ذ اقرت به محكمة العدل الدولية لأول مرة في قرارها عام 1929 في قضية القروض الصربية والبرازيلة وقد ذهبت المحكمة إلى أن (..... كل عقد لم يجر بين الدول بوصفها اشخاص للقانون العام انما يجد اساسه في قانون داخلي واضافت أن سيادة الدولة تلعب كقرينة قانونية في صالح تطبيق قانونها الداخلي ذلك انه لا يمكن افتراض قبول الدولة ذات السيادة إخضاع عقودها والتزاماتها لقانون آخر خلاف قانونها الوطني)[3].

و كذلك يجد اساسه في نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي أقرت بضرورة اللجوء إلى الوسائل القضائية الداخلية الوطنية قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى من ذلك ما نصت عليه (11) من المعاهدة المبرمة بين مصر وسويسرا لعام 1973 على ما يأتي ( بالتطبيق لأحكام القانون الدولي العام يتعين استنفاذ جميع الوسائل القضائية الداخلية الوطنية قبل عرض أي نزاع على الهيئات القضائية الدولية)[4].

كما أكدت على حق الدول المستضيفة في حل منازعات الشركات الاستثمارية قررات الجمعية للأمم المتحدة فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر1962 القرار رقم (17/1803) الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، والذي أكد في الفقرة الرابعة منه على اختصاص القضاء الوطني في البت في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق عن التأميم محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، كما أضافت الفقرة ذاتها بأنه يمكن الرجوع إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الاطراف المعنية في ذلك[5].

وايضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرون القرار رقم (3281/29) الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الاعضاء، منحت بمقتضاه اختصاصاً واسعاً لمحاكم الدولة المضيفة في كل ما يتعلق بمنازعات الاستثمار، إذا نصت المادة (2/2) من الميثاق على أنه: "

عندما تثير مسألة التعويض خلافاً، يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني وعن طريق محاكمها ما لم يوجد اتفاق من قبل الدول المعنية على إتباع وسائل اخرى سليمة لحل هذه المنازعات تقوم على اساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ الاختيار الحر للوسائل"[6].

ويبدو أن السبب في أهتمام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية بالموارد الطبيعية للدول لأنها تعتبر وبصراحة متلقياً مهماً للاستثمار الاجنبي المباشر، لذلك سعت الجهود الدولية المبذولة في تجنب السيطرة الاقتصادية والتحكم في استغلال الثروات الطبيعية للشعوب من قبل القوى الاقتصادية الكبرى، لكي تسطيع الدول النامية التخطيط من اجل تحقيق تنميتها الاقتصادية وفق مصالحها الوطنية، وحيث يتصل النشاط الاستثماري اتصالاً مباشراً باستغلال الثروات الطبيعية فالدول لها حق السماح للاجانب باستغلال تلك الثروات من خلال السماح لهم بالاستثمار من عدمه وتنظيم ذلك بما يحقق التنمية التي تنشدها الدول من تلك الاستثمارات على ان هذا الحق لم يسلم من تنصل الدول المتقدمة[7].

كما إن الاساس القانوني الآخر لاختصاص المحاكم الوطنية في نظر المنازعات التي تحدث في دولها يكمن من خلال التشريعات الوطنية ذاتها، إذ ان العديد من القوانين الوطنية نصت على ذلك ومن ضمنها قانون الاستثمار الليبي رقم (5) لسنة 1997 إذا نص في المادة (24) على الآتي ( يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر والدولة، إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الجماهيرية إلا إذا كا هناك اتفاقية ثنائية بين الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم) كذلك ما نص عليه قانون الاستثمار الاردني رقم 30 لسنة 2014 في المادة 43 منه على الاتي (تسوى نزاعات الاستثمار بين الجهات الحكومية والمستثمر وديا خلال مدة اقصاها ستة اشهر، وبخلاف ذلك لطرفي النزاع اللجوء الى المحاكم الاردنية...)

وقانون الاستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 7 والصادر بتاريخ2000/5/13 نص في المادة 26 منه على الآتي ( أ- تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق أحكم هذا القانون بعدم المصادرة أو نزع الملكية..... كما لا يجوز الحجز عليها إلا بقرار قضائي، وتسوى الخلافات في جميع هذه الحالات باللجوء إلى القضاء السوري المختص ب- تتم تسوية منازعات الاستثمار بين رعايا الدول العربية والأجنبة المشمولة بأحكام هذا القانون وبين الجهات والمؤسسات العامة السورية وفق ما يلي ... – أو اللجوء إلى القضاء السوري- أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المشكلة بموجب الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية وفق الدول العربية لعام 1980)، ثم جاء بعد ذلك قانون الاستثمار السوري الجديد رقم 18 لسنة 2021[8]،واكد على اناطة اختصاص منازعات الاستثمار لنفس الجهات القضائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار السوري المذكور اعلاه والملغي فنص في المادة (36) منه على الآتي ( تبقى الدعاوى القائمة أمام المحاكم بشأن منازعات الاستثمار وفق أحكام القانون رقم (10) لعام 1991 والمرسوم التشريعي رقم8/ لعام 2007 والمرسوم التشريعي رقم 9/ لعام 2007 من اختصاص تلك المحاكم).

كما أن بعض القوانين اعتبرت بأن محكمة البلد المستثمرة هي الجهة المختصة الوحيدة بتسوية منازعات الشركات المستثمرة، ونقصد بها هنا الشركات المتعددة الجنسيات كالقانون الكويتي فقد نص قانون الاستثمار الكويتي رقم 116 لسنة 2013 في المادة (26) على الآتي ( تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أياً كان) والمقصود بالغير هنا في مجال تطبيق هذه المادة أنها الجهات الحكومية والاشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة[9] ، إما في مصر قد أكدت على هذه القاعدة بعض اتفاقيات العقود التي عقدتها الحكومة المصرية مع شركة أبار الزيوت الأنجلو مصرية بتاريخ 1938/12/19 والتي نصت المادة 38 منها على الآتي ( كل نزاع ينشأ

بين الحكومة وبين المستأجر فيما يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد، أو فيما له ارتباط به، يكون الاختصاص بالفصل فيه للمحاكم المصرية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في مصر).

وعلى العكس من ذللك لم تشترط بعض القوانين كالسودان مثلاً أن يكون القضاء هو الوسيلة الأولية التي يجب اللجوء إليها بعد التحكيم والتوفيق فيما إذا وجد اتفاق بين اطراف النزاع على حله بذلك وكان الهدف من ذلك بالتأكيد هو تشجيع الاستثمار في السودان، إذ نصت المادة (39) من قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013 على الآتي ( 1- فيما عدا النزاعات التي تحكمها أحكام الاتفاقيات الواردة في البند ..(2) إذا نشأ إي نزاع قانوني خاص بالاستثمار يعرض ابتداءا للمحكمة المختصة ما لم يتفق الأطراف على إحالته للتحكيم أو التوفيق)[10].

ونجد أن بعض قوانين الاستثمار لم تشر اصلاً إلى دور أو اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية منازعات عقود الاستثمار كقانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراق رقم (4) لسنة 2006 حيث نص في المادة 17[11]على وسائل تسوية منازعات الاستثمار ولم يشر فيها إلى دور القضاء الوطني، وقد انتقد احد الباحثين هذا القانون لعدم اعطائه الدور الايجابي للمحاكم الوطنية، لانه قد تخلى عن اختصاصه الاصيل وافسح المجال للوسائل الاخرى، وخضع لإرادة الاطراف باختيار المحكمة المختصة للنظر في منازعاتهم الاستثمارية[12].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن إن تمسك الدول النامية بخضوع منازعات الاستثمار إلى قضائها قبل احالتها إلى هيئات دولية جاء متفقاً مع مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تطالب به هذه الدول لإعادة العدالة للنظام الذي يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية إذ تؤكد هذه المبادئ على أن الدولة يجب ان تمارس سيادتها على مواردها الطبيعية من خلال اخضاع كل المنازعات الناشئة عن الاستثمارات في هذه الموارد إلى محاكمها ووفقاً لقوانينها، عوضاً من اللجوء إلى الإجراءات الدولية التي تتطلبها الدول المتقدمة، فقد نصت المادة (2/2) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على ما يأتي ( عندما تثير مسألة التعويض خلافاً، فقد يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة المؤممة وعن طريق محاكمها، ما لم يوجد اتفاق من قبل الدولة المعنية على اتباع طرق سليمة اخرى على اساس المساواة في السيادة وفقاً لمبدأ الاختيار الحر للوسائل)[13].

وأخيراً فإن السؤال الذي يمكن ان يثار في هذا الشأن ما هو نوع المحاكم الوطنية المتاحة داخل البلد لتسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة؟

نجيب على هذا السؤال بإنه في داخل العراق مثلاً لم نجده نص على اختصاص محاكم معينة بعقود الطاقة المتجدة، وانما قد منح هذا الاختصاص لبعض محاكم البداءة التي جعلها متخصصة بالدعاوى التجارية وتخضع لها عقود الطاقة المتجددة باعتبارها من العقود التجارية الدولية، وقد شكلت أول محكمة تجارية في العراق من هذا النوع بالبيان الصادر عن السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المرقم (136/ق/أ) والذي نص على (( بناء على ما اقترحه رئيس محكمة الاستئناف بغداد الرصافة الاتحادية واستناداً إلى احكام المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وبدلالة احكام القسم السابع من الأمر (12) لسنة 2004 تقرر: أولاً:1- تشكل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية إذا كان أحد اطرافها من غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية.2- يكون اختصاص المحكمة المشار إليها في ( أولاً-1) من الناحية المكانية محافظة بغداد بحدودها الإدارية وتنظر الدعاوى التي تقام بعد صدور هذا البيان .ثانياً:- ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ صدوره). وصدر من بعد هذا البيان بيان آخر تشكلت بموجبها محكمتان وعلى نفس شاكلة المحكمة الأولى هما كل من المحكمة البداءة التجارية التي مقرها النجف، ومحكمة بداءة التجارية)[14].

بيد ان هذه المحاكم لا تعد نوعاً خاصاً من انواع المحاكم بل مجرد تخصص دقيق داخل محكمة البداءة من ثم فهي تعقد كسائر محاكم البداءة من قاضي واحد كما نصت على ذلك المادة 23 من قانون التنظيم

القضائي النافذ والتي نصت على الآتي ( تنعقد محكمة البداءة من قاض واحد، وتختص بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون)،[15]، وهو يخالف ما ذهبت إليه انظمة قضائية اخرى والتي جعلت جعلت الهيئة القضائية في هذا النوع من المحاكم تتألف من عدة قضاة كما هو الحال بالنسبة إلى النظام القضائي للمملكة المغربية، إذ نصت المادة الرابعة من قانون احداث المحاكم التجارية المغربي رقم 53.95 لسنة 1997[16] على الآتي ( تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتهما وتصدر احكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ...).

ونعتقد أن ما ذهب إليه المشرع العراقي هو الاصوب إذا ينسجم مع السرعة في النزاع والبت فيه والتي هي الهدف المنشود من تشكيل هكذا محاكم على اعتبار ان انعقادها من ثلاثة قضاة وان كان فيه ضمانة على دقة الحكم وصحة الإجراءات غير انه في ذات الوقت قد يعرقل عملية الفصل في النزاع بالسرعة المطلوبة[17].

ولأن عقود الاستثمار تمتاز بطبيعتها الفنية المركبة، ويستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً، تبقى هناك حاجة عملية فيها إلى ضرورة وجود قضاء اقتصادي متخصص باعتباره وسيلة لا غنى عنها لتسوية سريعة ومقبولة وملائمة لطبيعة النزاع الاستثماري، تراعي خصائصه الفنية، لذلك اصدر المشرع المصري القانون رقم 120 لسنة 2008 الذي أنشا المحاكم الاقتصادية[18]، إذ يستهدف هذا القانون إلى توفير حمائية وقائية تجاه الاستثمار من خلال وضع مجموعة من القواعد التي تحكم المنازعات الاقتصادية ، والتجارية، والصناعية، والخدمية لتنظيم تسويتها قضائياً، وقد تم تنظيم عمل هذه المحاكم كذلك بقرار وزير العدل المرقم 6929 لسنة 2008 في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية[19]، والتي اشترطت تحضير هيئة لكل محكمة اقتصادية لتحضير المنازعات ، والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، كما اشترطت أن يكون عمل الهيئة على وجه السرعة في نظر المنازعات الاقتصادية والعمل قدر الإمكان على الصلح بين الخصوم وتقريب وجهات النظر من خلال عقد جلسات مشتركة معهم أو منفردة مع كل خصم لحل النزاع بطريق نقاشي ودي[20].

## المطلب الثاني

## محكمة الشركة المستثمرة أو محكمة دولة ثالثة

في الحقيقة أن اختصاص الفصل في تسوية منازعات عقود استثمار عقود الطاقة المتجددة أو أية عقود تجارية دولية استثمارية يكون من نصيب أو أختصاص القضاء الوطني بالأصل[21]، إلا إن الدولة نفسها وتحت أعتبارات عملية متعلقة بالمصلحة العامة التي منحتها الأختصاص الإصيل في نظر المنازعات التي تحدث في إراضيها قد ترى التخلي عن اختصاصها القضائي لصالح قضاء دولة المستثمر نفسه أو محكمة دولة ثالثة [22] ، من أجل جذب الشركات المتعددة الجنسية والتي لها دور ملموس وواضح في تحسين المستوى الاقتصادي والعمراني للبلدان، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة للبلد، وبناء على هذا الاساس فقد سمحت العديد من التشريعات الوطنية بالتخلي عن اختصاصها لكنها قد اشترطت مسبقاً وجود اتفاق على ذلك، وبعبارة أخرى موافقة مسبقة من الدولة للتنازل عن اختصاها.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على شرعية اختيار الاطراف للمحكمة المختصة، إذا تم تقرير هذا المبدأ منذ عام 1932 في قضية (Mardele) إذ اتفق تاجران فرنسيان في عقد بيع (Ble chilien) على إن تكون المحاكم الإنكليزية هي المختصة، إذا ما ثار نزاع بينهما، إذ منحت المحكمة الأثر الكامل للأختصاص القضائي مقرة أنه ( إذا ما اختص القضاة بالبحث عن نية الأطراف وتحديد معنى نيتهم ومدى الاتفاق، فهذه السلطة لا يمكن اعتبارها رفض تطبيق الاتفاق عندما يكون الاتفاق واضحاً وصريحاً ورسمياً)[23].

ويبدو أن السبب في ندرة حالات أختصاص محكمة دولة المستثمر يعود إلى أمرين: أولهما أن سيادة الدولة ودخولها كطرف في العقد قد يقف في الحقيقة عائقا أمام هذا التنازل ولايمكن اعتبار هذا الدخول

بمثابة تنازل عن اختصاصها لصالح كحاكم اخرى فمركز الدولة القانوني لا يسمح بذلك[24]، أما السبب الثاني في عدم اللجوء إلى قضاء الدولة يعود إلى المستثمر نفسه فإنه قد يشك في نية الدولة في تنفيذ القرار القضائي الصادر من دولته ضد الدولة المستثمرة لعقود الطاقة المتجددة [25] ،إذ أن الحكم الذي يصدر من دولة المستثمر وهو هنا الشركات المتعددة الجنسيات يعد حكماً اجنبياً[26]، بالنسبة للدولة المطلوب تنفيذ الحكم ضدها، هذا ما يجعل المستثمر يتردد كثيراً في اللجوء إلى قضاء دولته إلا إذا حصل على الضمانات القانونية الكافية لتنفيذ حكمه والتي يصعب الحصول عليها في الغالب.

ومع ذلك فأن الدول لم تغلق اسباب التنازل عن اختصاصها إذ نصت العديد من التشريعات على حالات تنازل الاختصاص القضائي لصالح محكمة الشركة المستثمرة.

ويذهب جانب من الفقهاء[27] إلى ان المشرع عادة ما يعترف للإرادة بالقدرة على جلب الأختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي يرى اطراف النزاع اختيارها، إذ انه من الأمور المسلم بها في القانون الدولي الخاص انه يفسح لإرادة الإفراد دوراً في بناء احكامه، سواء في تعيين القانون الواجب التطبيق في نظرية تنازع القوانين[28]، أو في تحديد المحكمة المختصة في نظرية تنازع الاختصاص القضائي الدولي، واساس هذا الضابط وكما قرر افلاطون أن اكثر المحاكم اختصاصاً بنظر الدعوى هي المحكمة التي ارتضى الاطراف الخضوع لحكمها، وبناء على ذلك المشرع عادة ما يراعي أن هدف هذا الاختصاص قد يكون في النهاية هو حماية المصالح الخاصة للأفراد، وتسيير معاملات التجارة الدولية، وكلاهما هدف أصيل من اهداف القانون الخاص في عمومه فبالرغم من تعلق بعض قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام، إلا أن المشرع أجاز للخصوم مكنة الخضوع الاتفاقي للمحاكم[29].

ويشترط عادة الفقه والقضاء لكي ينتج الاتفاق على الأختصاص القضائي عن طريق الإرادة اثره ويكون ملزماً توافر عدة شروط منها ضرورة توافر رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي جعل الاختصاص لها، أو توفر مصلحة مشروعة للأطراف بهذا الصدد وضرورة خلو الاتفاق المحدد للأختصاص من الغش القانوني ، أو توفر مصلحة مشروعة للأطراف بهذا الصدد وضرورة خلو الاتفاق المحدد للأختصاص من الغش نحو القانون[30] .

بل يذهب احد الفقهاء إلى أبعد من ذلك بكثير باعطاء الأفراد أو الإرادة حرية اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاع حتى ولو لم تكن هناك رابطة جدية بين المحكمة المختارة والنزاع المطروح، طالما كانت هناك مصلحة مشروعة للأطراف في اختيار هذه المحكمة دون غيرها والسبب في ذلك يعود لفكرة المصلحة المشروعة أولاً ولضرورة الدفع بالضابط الاختياري لكي يتبوأ المركز الهام المنوط به أن يشغله ثانيا. واعطاء ارداة الاطراف الحرية في اختيار المحكمة التي يرونها مناسبة للفصل في منازعاتهم مع تقييد ذلك بمشروعية المصلحة المتوخاة امراً قادرة على تحقيق ذلك الهدف[31].

إلا إن هناك جانب اخر من الفقهاء يتجه إلى معارضة منح الإرادة الاساس في تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الدولية، إي أن الإرادة لا تلعب دوراً في تقرير القضاء المختص دولياً بالنزاع ويرجع ذلك إلى أن السلطة القضائية هي احدى سلطات الدولة ومظهر من مظاهر سيادتها، ومن ثم فإنه من غير المقبول ان يُترك للخصوم حرية تعديل قواعد الأختصاص القضائي الدولي لمحاكم هذه الدولة، ولأن قواعد هذا الأختصاص تعتبر من النظام العام، وذلك استناداً للعدالة التي هي أساس جوهري في سيادة الدولة [32].

ومن جانبنا نرجح عدم موافقة الدولة أو انصياعها لقضاء محكمة دولة اخرى في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة، إذ ان محل هذه العقود هو أرض الدولة نفسها، فكيف يمكن لدولة ما ان تجعل أمر البت في منازعات اراضيها لصالح محاكم اخرى، أن هذا الأمر يبدو لنا في غاية التعقيد على الرغم من ان الأمر قد يؤخذ بوجهة اخرى وهو أن رغبة الدولة في جذب الشركات المتعددة لإراضيها قد تجعلها توافق التنازل عن اختصاصها القضائي من أجل تحفيز واعطاء الضمان القانوني الكافي للشركة المتعددة

الجنسية، ومع ذلك فنحن لا نرجح وجهة النظر هذه ونرى أن الدولة من الأفضل ان لا تتنازل عن أختصاصها القضائي لصالح محكمة شركة مستثمرة بل عليها ان تتطور أختصاصها القضائي لكي تسد الباب أمام الانتقادات أو الحجج التي قد تطرح لعدم الاستثمار والوثوق في قضاء الدولة المضيفة، وهذا ما دعا إليه أحد الباحثين اذا قال انه يجب على القضاة الوطنيين الذين ينظرون في دعوى العقود التجارية الدولية التخفيف من حدة اعمال القواعد الوطنية من اجل التخلص من التنافر بينهما وبين متطلبات التجارة الدولية وذلك بتطويع الحل الذي تشبر به مع ما يتلائم والطبيعة الخاصة أو ما تتميز به تلك العقود من ذاتية، فطبيعة المسائل التي تثيرها عقود التجارة الدولية وتنوع أنماطها يقتضي التجاوز عن القواعد الوطنية ويدعو إلى اعمال قواعد تلائم المعطيات الجديدة الملازمة لهذا التطور وذاك على النحو الذي يسمح بتجنب معوقات تطور التجارة الدولية[33].

ومع ذلك فان الأصل يبقى أن الدولة تستطيع التنازل عن حصانتها إذا ما رفعت هي ذاتها دعوى أمام محاكم دولة أخرى أو قبلت الدفاع عن نفسها في منازعة مرفوعة ضدها أمام هذه المحاكم ، ولكن نادراً ما يحدث ذلك لان الدولة لها من الإمتيازات ما يجعلها تتردد كثيراً في أن تكون في موضع المدعى عليه، الان ان مما يخفف من صرامة مبدأ الحصانة أن المحاكم في بعض الدول يمكن أن تنظر في الدعاوى المرفوعة على الدول ألاجنبية، أو على اشخاص معنوية عامة تابعة لدولة أخرى في الحالات التي لا يتصل فيها النزاع بعمل من أعمال السلطة العامة[34].

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي في هذا الشأن نجد ان قانون الاستثمار العراقي بعد أن منح محاكمه الأختصاص الأصيل سمح بمنح اختصاص الفصل في منازعات الاستثمار للمحاكم الأجنبية سواء كانت دولة شركة المستثمر أو غيرها في المادة (27)، واستثنى بعض الحالات بداع من النظام العام ومن ضمنها المنازعات الخاصة بعقد العمل، فهل يعقل أن تكون عقود العمل متعلقة بالنظام العام وفق مفهوم قانون الاستثمار أكثر من محل عقد الطاقة المتجددة ألا وهو أراضي الدولة المستثمرة وفق وجهة نظرنا أن اراضي الدولة المستثمرة اكثر تعلقاً بالنظام العام للدولة وليس بداعً للسيادة إذ ان السيادة لا يمكن ان يكون لها علاقة بصنع أو خلق عائق بعقود التجارة أو الاستثمار، فالمحل الأساسي للسيادة هو القانون العام بمواضيعه الإدارية والدستورية لا التجارية والأقتصادية.

وإذا اردنا ان نعقد مقارنة بين حالات أو إمكانية موافقة الدولة على التحكيم او قضاء دولة اخرى في منازعات عقود الطاقة المتجددة فنجد ان الفرق بينهما شاسع وكبير[35]، إذ أن الدول قد تتشدد عادة في خضوع منازعاتها مباشرة إلى قضاء دولة أخرى حتى لو كان بموافقتها إذ يعتبر ذلك تنازلاً صريحاً عن سيادتها، بعكس التحكيم [36]عادة ما يكون بشروط أقل على الرغم من أن إحالة الاختصاص في كلا الحالتين يكون بموافقة الأطراف ويكون كلاهما خارج عن مواضيع القوانين العامة أو السيادية إذ يكون محلهما عقود تجارية، إلا إن المحل الذي ترد عليه عقود الطاقة المتجددة المتمثل بأراضي الدولة المستثمرة يجعل أمر احالتها إلى قضاء دولة اخرى اشبه بالمستحيل وفق وجهة نظرنا، والدليل على ذلك تشدد موافقة الدول باحالة منازعاتها مع المستثمر الأجنبي إلى قضاء دولة أخرى في عقود الطاقة الأخرى كالعقود النفطية[37]،فإن الدول خاصة النامية نجدها تتشدد جداً في منح اختصاص منازعات العقود النفطية إلى قضاء دولة اخرى بينما قد تسمح بالتحكيم.

وعلى الرغم من ذلك فقد أنتقد بعض الفقهاء موقف الدول من التفريق بين الموافقة على أحكام التحكيم أو قضاء دولة أخرى على اساس أن كلاً منهما ينصب في الواقع على سلب الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأصلية الوطنية، وأن عدم الموافقة على قضاء دولة اخرى ينصب في الواقع على اهدار لليقين القانوني الذي تعامل بموجبه الأطراف، وانه سيحول دون شك من تعاقد الأطراف المعنية في المستقبل، حيث لا يوجد ما يضمن للمتعاقدين احترام الاحكام الواردة في عقودهم في المستقبل خاصة وان الدول قد توافق على التحكيم فهذا قد يجعل الدول تلجأ إلى التحكيم حيث علق احد الفقهاء على احد قرارت محكمة تمييز دبي التي رفضت سلب الاختصاص القضائي الدولي الأماراتي لصالح القضاء

السعودي الذي اختاره الطرفان في عقدهم ( وقد رأينا من قبل ، أن القضاء الأماراتي انتهى بمحكمة تمييز دبي، قد اقرت شرط التحكيم خارج دولة الإمارات، وإذا كان الأمر كذلك، فكان الأحرى بمحكمة تمييز دبي أن تكون أكثر منطقية مع نفسها، بحيث تتخذ موقفاً واحداً من مشكلة واحدة ذات صورتين، فإما ان تجيز سلب الاختصاص القضائي الدولي لها في كل الأحوال أو ترفضه في كل احوال، أو بعبارة اخرى فلا يجوز لها ان توافق على سلب ولايتها القضائية حال اشتراط التحكيم في الخارج، وفي نفس الوقت ترفض سلب اختصاصها القضائي الدولي، حال الاتفاق على اختصاص محكمة اجنبية، فهذين الموقفين هما على طرفي النقيض ويستحيل اجتماعها في بوتقة واحدة نظرا لتناقضهما رغم انهما يتعلقان بمسألة واحدة هي مدى جواز سلب الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وإذا كان الثابت أننا نقر مع محكمة تمييز دبي فيما ذهبت اليه من جواز التحكيم خارج الإمارات، فكان حرياً بها أن تجيز سلب الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي، لصالح قضاء أجنبي على صلة وثيقة بالخصومة المعنيه للدواعي ذاتها)[38].

## المبحث الثاني

## فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة

لم يكن قبول اختصاص القضاء الوطني في تسوية عقود الطاقة المتجددة امر مسلم به من قبل جميع اطراف هذا العقد ومن قبل الاوساط الفقهية في هذا الشأن، لذلك سنحاول أن نعرض في هذا المطلب لموانع ومقومات أختصاص القضاء الوطني من خلال مطلبين وعلى الشكل الآتي بيانه:-

### المطلب الأول

### موانع اختصاص القضاء الوطني بتسوية عقود الطاقة

كما ذكرنا سابقاً فأن موقف الفقه من قبول اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة ليس مسلماً به، ومن هنا ظهر اتجاه في الفقه يعارض فكرة اختصاص القضاء الوطني هنا وقد استند في هذا الرفض على عدة مبررات سنعرض أهم هذه المبررات وعلى الشكل الآتي بيانه:-

1- الحديث عن القضاء الوطني في أطار عقود الطاقة المتجددة منتقد لأن الشركات المتعددة الجنسية وهي المنظمة والمستثمرة عادة لهذه العقود تنظر بعين الريبة إلى الدولة المتعاقدة معها خاصة في الدول النامية من ناحية الحياد في منح الحقوق والالتزامات ( بسبب الإمتيازات الكثيرة المقررة للسلطة العامة أي الدولة)، وقد ترفض اصلاً الخضوع للقضاء الوطني[39]، ويتنقد أحد الباحثين هذا النظرة ويعلق على ذلك بان هذه النظرة عن الدول النامية وأن كان فيها نوعاً من الأحقية من ناحية عدم الحياد أو العدالة، إلا انها ليست بذلك القدر الذي تصوره الدول الغربية فيما تروج من أفكار وما تطلقه من ادعاءات حول عدم كفاءة القضاة الوطنيين في الدول النامية، وقلة خبرتهم في حل المنازعات وتحيزهم لدولهم على حساب مصلحة المستثمر الأجنبي، فالسبب المباشر في اعتقاده وراء هذه الأفكار الهدامة هو إلغاء دور القاضي الوطني وإخراج هذه المنازعات من نطاق اختصاصه والإلقاء بها إلى هيئة دولية تعطي المستثمر مركزاً دولياً يمكن من خلاله تسوية النزاع بشكل يحقق مصلحته أكثر من مصلحة الدولة النامية الطرف الاخر في النزاع[40].

2- ان تسوية منازعات الشركات الاستثمارية في عقود الطاقة المتجددة عن طريق القضاء الوطني قد يصطدم بعائق قوي وهو مبدأ حصانة الدولة ضد التقاضي[41]، فقد تكون الهيئات القضائية في الدولة المضيفة ممنوعة من التعرض لتصرفات الدولة، وخاصة انه وكما ذكرنا سابقاً لا توجد هئية قضائية عليا في بعض البلدان العربية كالعراق مثلاً في نظر منازعات استثمار الشركات المتعددة الجنسيات، وانما تحال هذه القضايا عادة إلى محاكم البداءة والتي بدورها تفقد القدرة أو الحرية في النظر في تصرفات الدولة، لذلك فهنا لا بد من الخروج عن ولاية القضاء الوطني لقضاء أعلى يستطيع التحاكي ويمتلك القدرة على التعامل مع الشخصية الدولية، وهو ما يطلق عليه بالقضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية وعن

طريق مبدأ الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الشركة المستثمرة وسنأتي على تفصيل ذكره لاحقاً[42] ، وبسبب عدم قدرة المحاكم الوطنية على النظر في تصرفات الدولة ولكي لا يخرج أو يقف عائقاً امام اختصاصها في تسوية منازعات عقود الاستثمار بشكل عام، دعا جانب من الفقه إلى التفرقة بين شخصية الدولة كفرد عادي تباشر التصرفات كما يباشر الأفراد في ميدان القانون الخاص والتي لا تتطلب الاعتراف بالحصانة القضائية ولا تعفى فيها الدولة من الخضوع لولاية القضاء في الدول الاخرى، وبين بعض التصرفات التي تتطلب التمسك بالشخصية الدولية لكي يتم اخراج التصرفات التجارية للدولة من مبدأ الحصانة القضائية وهي الأعمال ذات الطبيعة السيادية[43].

بيدا ان الأمر هنا ليس بهذه السهولة إذ أن التمييز بين تصرفات الدولة التي تدخل في أعمال السلطة العامة وبين التصرفات التجارية التي تخرج من ذلك امر في غاية التعقيد، بسبب عدم وجود معيار ثابت مقبول عند جميع الدول، يمكن ان يفصل بين ما هو من اعمال السلطة العامة وما هو من أعمال الإدارة المعتادة، كما أن مسألة ما إذا كان العمل يدخل في دائرة الاعمال العامة أم لا ، مسألة تعتمد على قانون القاضي وهذا يزيد الأمر صعوبة من ناحية أخرى [44].

3- ان المحكمة الوطنية للبلد المستثمر قد لا تكون هي المحكمة الملائمة للفصل في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة لأسباب تتعلق بقلة الخبرة أو الدراية بطبيعة هذه العقود ذاتها، نظراً لحداثة وجودها على المحاكم الوطنية خاصة بالنسبة للدول النامية ومن ضمنها العراق، وبسبب وجود محاكم أو محكمة أكثر تخصصاً وخبرة في هذا المجال ومشهود لها بالحيادية وتحضى بالمقبولية من قبل الطرف الآخر، فيفضل أن تتولى هذه المحكمة مسالة الفصل في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة وتتخلى المحاكم الوطنية في هذه الحالة عن اختصاصها لصالح المحكمة الأكثر ملائمة لتسوية النزاع، وقد عرف هذا التخلي في النظام الانجلوسكوسوني بمبدأ التخلي للمحكمة الأكثر ملائمة ،وبموجبه فأن القاضي يتخلى عن اختصاصه لصالح المحكمة التي يرى أنها أكثر ملائمة لتسوية النزاع وتعتبر فكرة المحكمة الملائمة في كل من النظامين الامريكي والانجليزي معيار بحد ذاته لمنح وسلب الأختصاص عن المحاكم بناءاً على فكرة الملائمة[45].

4- من المعلوم أن من أهم سمات العقود التجارية بشكل عام والدولية بشكل خاص هو السرعة في اجراء المعاملات التجارية لأن المستثمرين يكون الوقت جداً مهم لديهم فقيمة الوقت لديهم كقيمة رأس المال، وبناء على هذا الأساس فأن أول ما تفكر به الشركات المتعددة الجنسيات عند دخولها في أي استثمار هو سرعة اجراءات حل المنازعات التي قد تحدث في المستقبل، وبما أن القضاء الوطني يتسم عادة ببطء اجراءات التقاضي، فالقضايا تستمر فيها لفترة طويلة حتى يصدر فيها حكماً، بسبب عدم تخصص القضاء الوطني لحل منازعات عقود الطاقة المتجددة، مما قد يلجأ معه القاضي إلى الإحالة إلى الخبراء المتخصصون في هذا المجال، وهذا ما يستغرق وقتاً طويلاً يؤثر سلبياً على جذب الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي عزوف الشركات المستثمرة عن الدولة المتبعة لاجراءات التقاضي الوطني [46].

5- إن فكرة السيادة قد لا تكون عائقاً أمام أستبعاد القضاء الوطني للفصل في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة أو عقود الاستثمار بشكل عام، والدليل على ذلك ان التشريعات الوطنية نفسها التي منحت لمحاكمها الإختصاص الأصيل في منازعات الاستثمار قد منعت محاكمها من النظر فيها إذا وجد الإتفاق على التحكيم من قبل اطراف النزاع.

ومن بين هذه النصوص ما نصت عليه المادة (1/13) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1949 على الآتي ( يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يورد بشأنه اتفاق التحكيم ان تحكم بعدم قبول الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى) وكذلك ما نصت عليه المادة (1/8) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 على انه (1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه.)،

وكذلك ما نصت عليه المادة (1448) من قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لسنة 2011على انه ( عندما يعرض على القاضي الوطني نزاع ناشئ عن اتفاقية تحكيم، يجب على القاضي ان يقرر عدم اختصاصه ما لم تكن محكمة التحكيم قد انعقدت، أو إذا كانت اتفاقية التحكيم باطلة أو غير قابلة للتطبيق بشكل واضح، وعلى قضاء الدولة ان يقرر عدم اختصاصه بالفصل في النزاع من تلقاء نفسه ويقع باطلاً كل حكم يخالف هذه المادة )[47].

و ايضاً ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوربية الخاصة بحصانة الدول الأجنبية لسنة 1972 إذ نصت المادة (1/12) على انه ( لو أن دولة متعاقدة قبلت كتابة بأن تخضع للتحكيم المنازعات التي نشأت من قبل أو التي يمكن أن تنشأ في المسائل المدنية والتجارية، فلا يجوز لها ان تتمسك بحصانتها القضائية أمام محكمة دولة أخرى متعاقدة يجري على اقليمها التحكيم أو يجري وفقاً لقانونها).

وبالتالي فإن فكرة السيادة التي تعد الداعم الأساسي والأصيل لاختصاص محاكم الدولة في نظر منازعات الاستثمار فكرة مرنة ولسيت مطلقة بأعتراف الدولة ذاتها ولكن بطريقة غير مباشرة، هذا وان الدولة عندما تسمح بمرونة فكرة السيادة تكون مدفوعة بدوافع متعلقة بالمصلحة العامة للدولة نفسها في جذب الاستثمارات الإجنبية إذ أن من أهم ما تفكر به الدولة تحسين مركزها الاقتصادي.

و يذهب احد الباحثين إلى إن من حق الدولة أن تتنازل عن جزء من حصانتها القضائية بشرط أن يكون هذا التنازل واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وقد يكون ذلك صريحاً، وقد يكون ضمينياً يستفاد من خلال اتباع الدولة مسلكاً يتضح منه نزولها عن حصانتها أو سيادتها القضائية، كقيامها برفع دعوى أمام القاضي الوطني، أو قيامها بعدم الدفع بحصانتها أمام الجهة القضائية أو التحكيمية، أو تضمينها عقد الأستثمار ( كعقد الطاقة المتجددة مثلاً) المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي ( الشركات المتعددة الجنسية هنا) على سبيل المثال اختصاص المحاكم بالفصل في النزاع، اذ انه طالما تم تضمين العقد شرط أو مشارطة التحكيم، فكل ذلك وغيره يعد تنازلاً من الدولة عن حصانتها أو سيادتها القضائية[48].

## المطلب الثاني

## مقومات اختصاص القضاء الوطني

قد تتشبث الدول بقضائها الوطني لكون موارد عقود الطاقة المتجددة هي موارد الدولة الطبيعية أي بما تحتويه ارض الدولة لكن رغم ذلك فأن الاستثمار الاصل فيه هو الخروج عن المسار الطبيعي المتخذ من قبل الدولة تجاه الاشخاص الاعتيادية في الدولة [49].

ما يدعم تدخل الدولة وأستعمالها للقضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار ومنها منازعات عقود الطاقة المتجددة هو سيادتها على ما موجود في اراضيها، وبغض النظرعن كون ما موجود فيها هو أموال أو أشياء ما دامت قد وجدت في الأراضي الوطنية للدولة، فيكون القضاء الوطني هو المختص إلا في حالة اتفاق الاطراف على تطبيق قانون آخر وهو ما نصت عليه التشريعات ومن ضمنها التشريع العراقي حيث اكد على ذلك في المادة (27) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 حيث اجاز للأطراف الاتفاق على انعقاد الاختصاص لغير المحاكم الوطنية [50].

إذ ان الدولة متى ما كانت كاملة السيادة فأنها تستطيع أن تمارس مظاهر سيادتها كافة على ما موجود في أراضيها فتكون هي الوحيدة المختصة بالسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) داخل اقليمها ودون أن يكون لإي دولة اخرى اية سيطرة عليها أو التدخل في شؤونها، وهذا هو الوضع الطبيعي لوجود الدولة بحكم القانون وهو المركز الفعلي لأغلب الدول الاعضاء في الجماعة الدولية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بموارد الدولة الطبيعية وثرواتها فأنه من الطبيعي أن تتمسك الدول هنا بسيادتها، وقد اهتمت الامم المتحدة التي شكلت في 1958 بذلك قفامت باعداد لجنة تسمى بلجنة السيادة الدائمة على الموارد والثروات

الطبيعية والتي انتهت بدورها باعداد ميثاق الامم المتحدة والذي عد من الالتزامات الدولية حق الدول في سلامة اقليمها واستقرارها السياسي[51].

الأصل أن اللجوء إلى القضاء الدولي يكون مستصعباً على المستثمر الاجنبي باعتبار أنه يشترط للمثول امام القضاء الدولي أن يكون كل من طرفي النزاع هما من اشخاص القانون الدولي، لذلك فأن المستثمر الاجنبي وهو هنا الشركة المتعددة الجنسية لا يستطيع تحقيق الحماية له إلا من خلال الاستعانة بدولته لكي يتم قبول الدعوى امام القضاء الدولي ليتسنى له بعد ذلك المطالبة بحقوقه والدفاع عنها، وبالتأكيد أن هذا الأمر قد يعد عائقاً تفضل بسببه الشركات المتعددة الجنسيات عدم الدخول في استثمارات مع الدولة خوفاً من ضياع حقوقها بسبب الآليه المتبعة لتسوية المنازعات التي قد تحدث في المستقبل، فأن ضمان حقوق الشركات هي أولى الأمور التي يجب أن تفكر بها عند الدخول في أي مشروع أو استثمار[52].

هذا ومما ينبغي ملاحظته إن اختيار القاضي الوطني أو القضاء الوطني لا يعني بالضرورة اختيار تطبيق القانون الوطني لحل منازعات عقود الطاقة المتجددة، أما فيما يتعلق بحجة ان القاضي أو القضاء الوطني ينقصه الخبرة في هذا المجال او لديه فراغ تشريعي، فهذا لا يعني بضرورة عدم القدرة على حل المشاكل القانونية هنا بل على العكس، وكما يذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن النقص في القانون هو سبب تطور القانون ( إن فكرة وجود نقص مادي في القانون هي التي كانت خلال السنين العامل الاقوى في تطور هذا القانون)[53]، والحقيقة ان هذه العبارة جميلة وصحيحة نوعاً ما فإذا كان القانون ينظم كل القضايا ويتوقع كل الاحداث فكيف يمكن تطويره ما دام لديه حل مسبق لكل مشكلة، ثم أنه يستحيل على المنطق القانوني ان يتم تنظيم حل للمشكلة قبل وقوعها خاصة إذا كانت جديدة في نوعها، وحتى بالنسبة للقضاء الدولي فانه قد تعرض عليه قضايا لم يسبق ان نظر بنوع مماثل لها ومع ذلك يستعين بالمبادئ العامة للقانون واعراف وعادات التجارة الدولية لحل المنازعات التي قد تظهر سواء في عقود الطاقة المتجددة أو أية عقود تجارية دولية[54].

وتفضل المحكمة الوطنية للبلد المستثمر للطاقة في تسوية منازعات عقود الطاقة المتجددة لسهولة الوصول إلى هذه المحكمة لكل من اطراف النزاع فضلاً عن قلة التكلفة والثقة في المؤسسات القضائية الموجودة فيها اطراف ومحل الاستثمار لسهولة معرفة الإجراءات المتبعة في التقاضي وكذلك اللغة تكون معلومة مسبقاً لكل اطراف النزاع[55].

الحجة التي تدعم تطبيق قانون الدولة المانحة لرخصة أو أمتياز الاستثمار للشركة المتعدد الجنسية هي القائلة بأنه لا يمكن افتراض خضوع الالتزامات العقدية للدولة ذات السيادة إلى قانون آخر غير قانونها الوطني دون موافقتها على ذلك ، إذا انه يستفاد من نية المتعاقد الأجنبي ( الشركات المتعددة الجنسيات) حجة أخرى لتطبيق القانون الوطني، نادى الفقيه ( Garcia Amador) ان العقود التي تبرم بين حكومة دولة وأجنبي يحكم ابرامها وتنفيذها القانون الوطني للدولة ، وليس القانون الدولي العام، ذلك ان الشخص الخاص الذي يرتبط بعلاقة تعاقدية مع حكومة اجنبية يوافق على أن تخضع كافة الآثار المترتبة على هذا العقد للقانون الوطني[56].

ويلاحظ ان الطبيعة الخاصة لمنازعات عقود الاستثمار وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للأستثمار تفرض في الغالب إخضاع مثل هذه العقود للمحاكم الوطنية للدولة المضيفة للأستثمار ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك [57].

فضلاً عن ذلك فأن القضاء الوطني الحديث اصبح يتطور مع متطلبات التجارة الدولية ويراعى خصوصيتها فلا يطبق عليه نفس الأحكام التي قد تطبق في القانون الداخلي، وعلى سبيل المثال فأن القضاء الفرنسي قد اقر صحة شروط الحماية النقدية التي تستهدف توقي مخاطر تغيير سعر العملة متى ما أدرجت هذه الشروط في العقود الدولية، وكذلك الحال في صحة شرط الدفع بالذهب وصحة شرط التحكيم، في الوقت الذي تعد فيه هذه الشروط ذاتها مرفوضة وباطلة اذا ما ادرجت في العقود الداخلية باطلة بطلاناً

مطلقاً ، المقصود من ذلك هو أن القضاء الوطني ليس جاهل أو غير معتبر لخصوصية المعاملات التجارية الدولية فما الداعي لنبذ القضاء الوطني إذا كانت احكامه تتناسب أو على أقل تحاول التناسب مع المتغيرات الدولية[58].

كما يكمن السبب وراء تمسك القضاء الوطني في حسم منازعات الاستثمار التي تقام على اراضيه هو رغبة الدولة في تحقيق العدالة والمصلحة العامة والتي قد ترى بان أي سلطة اجنبية لن تكون اهلاً لذلك أكثر منها، ثم انه ما دام تحقيق العدالة من المهام الاساسية لها لذا فإن من حقها ممارستها عن طريق قضائها الوطني وخاصة بعد خروج الدول العربية من نظام الامتيازات الأجنبية، وساد مبدأ المساوات القضائية والسيادة الوطنية حيث كفلت ذلك، ونصت العديد من الدساتير العربية على عدالة واستقلالية القضاء فقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 على ذلك في المادة (88) فجاء فيها ( القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وما نص عليه الدستور الأردني لسنة 1952 في المادة (10) على ان ( المحاكم مفتوحة لجميع الدول)[59].

كما إن في التشريعات الدستورية العربية ما يضمن حقوق المستثمر بتقرير مبدأ احترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها وعدم المساس بها إلا بقانون ومن اجل المصلحة العامة للدولة المضيفة فقط وذلك مقابل تعويض عادل، من ذلك مثلاً نص المادة (23) من الدستور العراقي ( الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون) ونص المادة (18) من الدستور الكويتي لسنة 1962 ( الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولاينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادل.) وكذلك المادة (35) من الدستور المصري لعام 2014 نصت على انه(.... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون) [60].

**الخاتمة**

من خلال دراستنا لدور القضاء الوطني في تسوية منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة واستخدامنا للمنهجية التحليلية المقارنة في ذلك فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سنوضحها على شكل نقاط وكالآتي:-

أولاً:- النتائج

لعل أهم النتائج التي توصلنا إليها هنا تتمثل بالآتي:-

1- ان اختصاص المحاكم الوطنية في نظر منازعات استثمارعقود الطاقة المتجددة لا يعد اختصاص حصري وانما يجوز التنازل عنه، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، بينما جعلت بعض التشريعات للمحاكم الوطنية اختصاص حصري كقانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني لسنة 2013 وقانون الاستثمار الكويتي رقم 116 لسنة 2003 في المادة (26) منه ، في حين جعل القسم الآخر من التشريعات كقانون الاستثمار الكوردستاني رقم 4 لسنة 2006 اختصاص المحاكم الوطنية بنظر منازعات استثمار اختصاص ثانوني يأتي بعد مرتبة التحكيم والمحكمة المختارة من قبل الاطراف.

2- تتشدد الدول عادة في اخضاع منازعاتها في عقود استثمار الطاقة المتجددة إلى قضاء محكمة دولة اخرى لأنها ترى في ذلك تجاوزاً على سيادتها بينما تكون أقل مرونة في التنازل عن اختصاصها لصالح الهيئات التحكيمية باعتبار أن التحكيم يتسم بالحياد أكثر من قضاء دولة الشركة المستثمرة لموارد الطاقة المتجددة.

3- قد تسمح الدولة بإخضاع منازعاتها في عقود الطاقة إلى قضاء دولة محكمة تختارها هي والشركة المستثمرة بشرط أن تذكر ذلك في صلب العقد المبرم بينها وبين الشركة، ولا تسمح الدول عادة بتنازلها عن اختصاصها القضائي لصالح محكمة دولة اخرى بعد حدوث النزاع.

4- المحاكم المختصة في العراق في تسوية منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة وفي ظل النصوص المتوفرة حالياً في التشريعات العراقية هي محكمة البداءة وتنظر هذه القضية من قبل قاضي واحد على رغم من خطورة واهمية هذه القضايا.

**ثانياً:- التوصيات**

1- الأفضل للدولة أن لا تتنازل عن اختصاصها القضائي لصالح محكمة الشركة المستثمرة بل عليها أن تطور اختصاصها القضائي لكي تسد الباب أمام الانتقادات الموجهة لاختصاصها أوالحجج التي قد تطرح لعدم الوثوق في قضاء الدولة المضيفة.

2- خلق محاكم اقتصادية مهتمة فقط بقضايا الاستثمار كافة ومن ضمنها عقود الطاقة المتجددة لكون هذه العقود بدأت تخلق لها اهمية خاصة إذ أن اعطاء الاختصاص لمحاكم البداءة في العراق يتعارض مع اهمية هذه العقود لكون الدولة طرفاً في هذه العقود فإذا كانت محكمة قضاء الموظفين يمكن الطعن بقرارتها أمام المحكمة الإدارية العليا لكون الدولة تعد طرفاً متخاصم في هذه الدعوى فكيف يمكن تسوية منازعات العقود التي تتدخل فيها الدولة طرفاً مع شركات المتعددة الجنسيات التي لها اهم كبيرة في هذا المجال عن طريق محاكم البداءة.

الهوامش

---

(1) وقد أكدت على ذلك التشريعات العراقية من خلال قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل إذ نصت المادة منه على الآتي( تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص) وكذلك ما ذهب إليه قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 إذ نصت المادة (3) منة على الآتي ( تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، إلا ما استثنى منها بنص خاص).

(2) الفقرة الخامسة من المادة (27) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 نصت على الآتي ( المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون، تضع للقانون والمحكام العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف للجوء إلى التحكيم على أن ينص ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف).

(3) الاء لافي منير الفخري، النظام القانوني لعقود استثمار البترول وأثرها على جذب استثمارات( دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، 2017، ص53.

(4) نشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية المصرية في العدد(34) في 22 اغسطس سنة 1974م.

(5) عبد العزيز محمد سرحان، حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الإمريكية، مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة الخامسة العدد الثالث، سبتمبر 1981، ص140 وما بعدها.

(6) د. علي جاسم ، جميل الحوشان ، تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات والدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (3)، 2015، ص248.

(7) د. لمياء يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص259-260.

(8) نشر في الجريدة السورية الرسمية بتاريخ 2021/5/19 متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي https:llman hom.coml2023509. تاريخ الزيارة 2021/6/1.

(9) د. علي الجاسم ، جميل الحوشان، تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات والدول المضيفة،مصدر سابق،ص248.

(10) انظر في شرح هذه المادة وتفسيرها د. الصديق الإمام عبد المطلب فضل الكريم، الوسائل الداخلية والدولية لتسوية منازعات الشركات الاستثمارية، الدار العالمية،، 2020، ص27.

(11) نصت المادة (17) من قانون استثمار كوردستان رقم 4 لسنة 2006 على الآتي ( تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبنية أحكامه في القوانين المرعية في الأقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفا فيها)

(12) د. شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص69.

(13) محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الموصل،2005، ص152.

(14) البيان الأول منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ( 4213) بتاريخ ( 2011/11/17) والبيان الثاني منشور في جريدة الوقائع العراقي بالعدد (4208) في ( 2011/12/19).

(15) محمد عامر شجار، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار( دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص110.

(16) نشر في الجريدة الرسيمية المغربية عدد4482 بتاريخ( 15 مايو 1997)، ص1141. منشور على الموقع الإلكتروني http;ll www.cour-constitutionnelle تاريخ الزيارة 2020/12/11.

(17) اياد جواد محمد، الفصل في المنازعات التجارية ذات العنصر الأجنبي في التشريع والقضاء العراقي ( دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص69-70.

(18) د. طه خالد اسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها( دراسة مقارنة)،ط1،،منشورات زين الحقوقية، بيروت،2019، ص142.

(19) د. محيي محمد مسعد، الاستثمار والأزمة المالية( دراسة تحليلية ومقارنة تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص266-274.

(20) نصت المادة(1) من قرار وزير العدل المذكور اعلاه على الآتي ( ينشأ لكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة.....) المادة الثالثة من نفس القرار نصت على الآتي ( يتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يأتي.....) نصت المادة السابعة من نفس القرار نصت على الآتي ( يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له ابداء الرأي القانوني لصالح طرف ضد آخر.....)

(21) ويبرر أحد الباحثين ذلك هذا الأصل للمحاكم الوطنية بنظر منازعات عقود الاستثمار، بحجة أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تعد مرتبطة بالقانون العام باعتبار ان وظيفة القضاء جزء من المهام المرتبطة بسيادة الدولة ينظر : د. أحمد محمد الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد( دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص58.

(22) د. أحمد محمد مصطفى زهير، دور الدولة إزاء الاستثماروتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص1646.

(23) د. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013،ص64.

(24) إذا إن هدف الدولة من تحديد اختصاصها القضائي بشكل عام هو تحقيق الأمن والسكينة العامة في داخل قليمها وهذا الأمر بطبيعة الحال يكون في ضمن امور سيادتها لذلك نجدها تتشدد به بعكس الحال بالنسبة للأختصاص التشريعي الذي تكون فيها موافقتها أيسر في عدم تطبيق قانونها أيسر بطبيعة الحال لأن هدفها من تحديد الاختصاص الأخير هو تحديد أكثر القوانين عدالة وملائمة لحسم النزاع والذي لا يعني بيطبيعة الحال تطبيقه أي القانون المختار من قبل الاطراف أو من قبل قاعدة الاسناد مباشرة على أرضيها أما الاختصاص القضائي فيكون بضرورة تحديده مقررة لتطبيقه من عدمة على أرضيها أو اقليمها وبطبيعة الحال فإنه لا تعرض المنازعة امام قضاء وطني إن لم يكن صلة بمحاكمها انظر :د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي( دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص43.

(25) مهند كامل عبودي الجبوري، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود النفطية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص135.

(26) الحكم الأجنبي : هو الحكم الصادر باسم دولة سيادة دولة اجنبية وذلك بغض النظر عن مكان صدور الحكم ، فأساس تكييف الحكم بأنه اجنبي هو صدوره من محكمة دولة اجنبية بغض النظر عت جنسية القاضي أو القضاة الذين اصدروا الحكم أو القانون الذي طبقه القاضي أو مكان صدور الحكم انظر: د. عبد السند حسن يمامه، الاعتراف وتنفيذ الأحكام الاجنبية في الولايات المتحدة الإمريكية ( دراسة مقارنة مع التشريع المصري)، ص9.

(27) د. معتز سيد محمد أحمد عفيفي، قواعد الأختصاص القضائي بالمسؤلية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت،ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص104.

(28) مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الإرادة كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للعقود الدولية يقتصر فقط على المسائل الموضوعية في العقد، حيث اجمع الفقه من ناحية اخرى على وجوب استبعاد مسألتين من نطاق تطبيق هذا القانون، وهما شكل العقد واهلية التعاقد، وذلك بالنظر لاختصاص كل فكرة منهما بقاعدة اسناد مستقلة تختلف عن تلك التي تحكم العقد من حيث الموضوع انظر: محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدرين في اختيار قانون العقد الدولي، جامعة الاسكندرية،، ص17-18. ونعتقد ان السبب في اخراج قاعدة شكل عقد واهلية التعاقد هو احترام أو اغلب ارادة الدولة التي تحكم هذه الأمور وتغليبها على ارادة الاطراف العقد وهو ذاته السبب في نظرنا الذي يقتضي التفريق بين منح ارادة الحرية في اختيار القانون الذي يحكم المسائل الموضوعية وعدم اعطائها حق سلب الاختصاص القضائي.

(29) د. عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص235-236

(30) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي( الالكتروني- السياحي- البيئي)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص73. عوني محمد الفخري، إرادة الإختيار في العقود الدولية التجارية والمالية( دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري،بغداد،2012، ص79 وما بعدها وعلى الرغم من ذلك فأننا نرى ان شرط عدم وجود غش نحو القانون لم يعد له فاعلية في عقود الطاقة المتجددة وذلك لكون الدولة طرفاً فيها فمن المستحيل ومن غير المنطقي اتهام الدولة بالغش.

(31) د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، ( الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية وأحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية،2013، ص153.

(32) انظر في عرض هذا الرأي:د. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2013، ص63-64.

(33) د. محمد ابراهيم موسى، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص33-34.

(34) قرار معهد القانون الدولي في 30 ابريل1945 (م فقرة 3 )1945.P.221، In.A.I.D.I. نقلاً عن علاء عبد السميع شحاتة محمد، النظام القانوني لعقود الطاقة غير المتجددة" البترول والغاز الطبيعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019،ص165.

(35) انظر الرأي المخالف الذي يرى ان التحكيم كوسيلة متقدمة لتسوية المنازعات الدولية، لا يختلف عن القضاء، فكلاهما يستند إلى القانون في تسوية المنازعات الدولية وكلاهما- يستلزم في الغالب- اتفاق الأطراف المتنازعة. والفرق الوحيد بينهما هو في الواقع فرق شكلي، يرجع إلى ان التحكيم طريق قضائي، يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع، على إرادة الأطراف المتنازعة فهم الذين يقررون اللجوء إلى التحكيم، وهم الذين يختارون الفصل في النزاع، بينما قضاء دولة المستثمر الأجنبي او دولة ثالثة او قضاء دولي يعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع والواقع أن التحكيم والقضاء الدوليين يعتبران وجهين لعملة واحدة وان اللجوء للوسيلة الأخرى، يرجع لاعتبارات تتعلق بمدى تأثير كل منهما على السيادة:د. جمعة صالح، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص27.

(36) ومن ضمن الفروق بين التحكيم والقضاء عند نظر منازعات عقود الطاقة بشكل عام هو مسألة التعويض فالقضاء ( اللايتني) لا يمكن له الحكم بتعويض يتجاوز بمقداره ما تقدم به المضرور من طلبات لدى المحكمة، حيث ان القاضي يحكم بالتعويض الذي حدده المضرور، اما في مجال التحكيم يحصل المضرور على تعويض على كامل يغطى الاضرار دون ان يكون ذلك إحدى وسائل تحقيق الربح( الإثراء بلا سبب للشركات الأجنبية) وتختلف المحاكم القضائي عن هيئات التحكيم، في مسألة تقدير التعويض للشخص المضرور، وقت حدوث الضرر، إما هيئة التحكيم عند نظر منازعات عقود البترول تميل إلى تقدير التعويض للشركات الأجنبية المضرورة وقت صدور الحكم كتعويض عادل انظر:د. أحمد حلمي خليل، عقود الأمتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية،2013، ص268.

(37) من ذلك ما اشار عليه قانون تقنين المعادن في فرنسا لعام 1956 والذي اعترف للمحاكم الإدارية فقط باختصاص النظر في المنازعات التي تولد بين الإدارة والإفراد، وكذلك ما نص عليه قانون العراقي رقم (200) لسنة 1975 بتأميم الحصص الأجنبية المتبقية في شركة نفط البصرة في المادة (5) إذ نصت على الآتي " تختص المحاكم العراقية حصراً ووفقاً للقوانين المرعية في الجمهورية العراقية بالنظر في أي خلاف أو نزاع يتعلق بتنفيذ هذا القانون" وايضاً ما نصت وشددت عليه منظمة الأوبك الدول الإعضاء في المنظمة مراراً بالتنازل نهائياً عن التحكيم، وبالإستعاضة عنه بحل وطني، فقد أوضح القرار رقم (16-90) الذي صدر عن المنظمة في 16/ يونيو1968 انه فيما عدا الحالات التي تنص القوانين الوطنية للدول الأعضاء على خلاف ذلك فإن كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الإعضاء وشركات النفط الإجنبية تدخل في الاختصاص المطلق للمحاكم الوطنية المختصة انظر في ذلك : د. عبد الله ناصر أبو جما العجمي،

الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2016، ص115-116.

(38) د. هشام خالد، الشرط السالب للإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية( دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص289 -291.

(39) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص( دراسة انتقادية)، مكتبة النصر، القاهرة، 1991، ص114.

(40) د. بسمان نواف فتحي حسين الرشدي، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية النفطية،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2014، 160.

(41) ويستند وجود مبدأ الحصانة القضائية في عدم خضوع الدولة لقضاء دولة أخرى إلى عدة مبررات منها أولاً:- فكرة المجاملات الدولية ، إذ من غير اللائق أن تتخذ دولة ما إجراءات قضائية ضد دولة أخرى، وثانياً:- مقتضيات التوافق الدولي إذ ان هذا المبدأ يساهم في دعم وتطوير العلاقات الدولية، بما يحقق الانسجام والتعاون بين الدول ينظر في ذلك .د. سالم إرجعية، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي( تنازع القوانين من حيث المكان- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية ومركز الاجانب)،ط4، منشأة المعارف،الإسكندرية،2007، ص342-343.

(42) د. الصديق الإمام عبد المطلب فضل كريم، الوسائل الداخلية والدولية لتسوية منازعات الشركات الاستثمارية، الدار العالمية، 2020، ص33.

(43) د. رياض القيسي، سما سلطان الشاوي، الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، دار الثقافة ، عمان، 2006، ص71 إذا يرى هذا الاتجاه بأن الدولة ليس لها الحق أن تتمسك بحصانتها القضائية في الاعمال التجارية ويمكن لمحاكم الدولة الأخرى أن تختص بالنظر في العقود التي تبرمها الدولة ويمكن أن تستند محاكم الدول الأخرى على عدة أسس منها مكان ابرام العقد أو مكان تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد أو جنسية المتقاضي العادي أو مقر النشاط التجاري لواحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة وعموماً فإن وجود صلة اقليمية معتبرة تشكل أساساً متيناً لممارسة الولاية القضائية.

(44) د. عبد الله ناصر ابو الجما العجمي،مصدر سابق، ص136.

(45) حسام اسامة شعبان، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصدار بتاريخ 2014/3/24، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة المملكة المنامة البحرين، دار جامعة حامد بن خليفة للنشر، ص14.

(46) د. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية( F.E.I.W.T.O) حمايتها- تسوية منازعاتها دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص388.

(47) انظر في شرح هذه المواد وتفسيرها هات محيى الدين اليوسفى، الأثر المانع لإتفاق التحكيم ومدى تأثيره على الإختصاص القضائي،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014،ص39-43.

(48) د. سالم بن سعيد بن سليمان الرواحي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وإنتاجه( دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نموذجاً)،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2019،ص373-374.

(49) ميساء هشام السامرائي، التنظيم القانوني للاستثمار الاجنبي،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2018، ص133.

(50) موسى إلياس البياتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الاجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13 لسنة 2006، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 43، 2016،، ص106.

(51) د. عبد الله محمد نشوان، العقود النفطية وتسوية منازعاتها( دراسة تطبيقية)،ط1، در النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص27-73.

(52) ندى عبد الرحمن، تسوية منازعات الاستثمار( دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص123.

(53) د. محمد طلعت المغني، التسوية القضائية للخلافات الدولية، ط1، 1953، ص209.

(54) د. محمد ابراهيم موسى، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005، ص14.

(55)د. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص64.

(56) علاء عبد السميع شحاتة محمد، النظام القانوني لعقود الطاقة غير المتجددة " البترول والغاز الطبيعي"، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، 2019، ص160.

(57) د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2004، ص328.

(58) د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص( تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012- ص13.
(59) د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الإستثمارية ( دراسة قانونية تحليلة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 163.
(60) د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار ( القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص10.

**المصادر**

**أولاً:- الكتب**

1- د. أحمد محمد الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد( دراسة مقارنة)،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2012.
2- د. أحمد حلمي خليل، عقود الأمتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية،2013 .
3- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي( الالكتروني- السياحي- البيئي)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
4- د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الإستثمارية ( دراسة قانونية تحليلة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
5- د. أحمد محمد مصطفى زهير، دور الدولة إزاء الاستثماروتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
6- د. بسمان نواف فتحي حسين الرشدي، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية النفطية،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2014.
7- د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، ( الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية وأحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية،.2013.
8- د. جمعة صالح، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
9- د. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية(F.E.I.W.T.O ) حمايتها- تسوية منازعاتها دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.
10- د. رياض القيسي، سما سلطان الشاوي، الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، دار الثقافة ، عمان، 2006.
11- د. سالم بن سعيد بن سليمان الرواحي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وإنتاجه( دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نموذجاً)،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2019.
12- .د. سالم إرجعية، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي( تنازع القوانين من حيث المكان- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية ومركز الاجانب)،ط4، منشأة المعارف،الإسكندرية،2007 .
13- د. شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018 .
14- د. الصديق الإمام عبد المطلب فضل كريم، الوسائل الداخلية والدولية لتسوية منازعات الشركات الاستثمارية، الدار العالمية، 2020.
15- د. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013
16- طه خالد اسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها( دراسة مقارنة)،ط1،،منشورات زين الحقوقية، بيروت،2019.
17- د. عبد الله محمد نشوان، العقود النفطية وتسوية منازعاتها( دراسة تطبيقية)،ط1، در النهضة العربية، القاهرة، 2012.
18- د. عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
19- د. عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2016 .
20- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص( دراسة انتقادية)، مكتبة النصر، القاهرة، 1991.
21- د. عوني محمد الفخري، إرادة الإختيار في العقود الدولية التجارية والمالية( دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري،بغداد،2012.

22- د. عبد السند حسن يمامه، الاعتراف وتنفيذ الأحكام الاجنبية في الولايات المتحدة الإمريكية ( دراسة مقارنة مع التشريع المصري)،.
23- د. لمياء يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
24- د. معتز سيد محمد أحمد عفيفي، قواعد الأختصاص القضائي بالمسؤلية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت،ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
25- محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدرين في اختيار قانون العقد الدولي، جامعة الاسكندرية.
26- د. محيي محمد مسعد، الاستثمار والأزمة المالية( دراسة تحليلية ومقارنة تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010 .
27- د. محمد ابراهيم موسى، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005 .
28- د. هشام خالد، الشرط السالب للإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية( دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
29- محيى الدين اليوسفى، الأثر المانع لإتفاق التحكيم ومدى تأثيره على الإختصاص القضائي،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 .
30- ميساء هشام السامرائي، التنظيم القانوني للاستثمار الاجنبي،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2018.
31- د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، ط1، 1953.
32- د. محمد ابراهيم موسى، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005.
33- د. هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص( تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
34- د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي( دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
35- د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار ( القانون الواجب الطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

**ثانياً:- الرسائل والبحوث**

1- الاء لافي منير الفخري، النظام القانوني لعقود استثمار البترول وأثرها على جذب استثمارات( دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، 2017.
2- اياد جواد محمد، الفصل في المنازعات التجارية ذات العنصر الأجنبي في التشريع والقضاء العراقي ( دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.
3- د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2004.
4- حسام اسامة شعبان، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 2014/3/24، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة المملكة المنامة البحرين، دار جامعة حامد بن خليفة للنشر..
5- عبد العزيز محمد سرحان، حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الإمريكية، مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة الخامسة العدد الثالث، سبتمبر 1981 وما بعدها.
6- د. علي جاسم ، جميل الحوشان ، تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات والدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (3)، 2015.
7- علاء عبد السميع شحاتة محمد، النظام القانوني لعقود الطاقة غير المتجددة " البترول والغاز الطبيعي"،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، 2019.
8- موسى إلياس البياتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الاجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13 لسنة 2006، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 43، 2016.
9- محمد عامر شجار، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار( دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015 .
10- مهند كامل عبودي الجبوري، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود النفطية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016.

11- ندى عبد الرحمن، تسوية منازعات الاستثمار( دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.

**ثالثاً:- القوانين**

1- الدستور الكويتي لسنة 1962.
2- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
3- قانون تشجيع الاستثمار الأرني رقم 30 لسنة 2014.
4- قانون الاستثمار الليبي رقم (5) لسنة 1997.
5- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 .
6- قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 53.95 لسنة 1997.
7- قانون الاستثمار الكويتي رقم (116) لسنة 2003.
8- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
9- قانون استثمار كوردستان رقم 4 لسنة 2006.
10- قانون الاستثمار العراقي رقم13 لسنة 2006.
11- قانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني لسنة 2013
12- الدستور المصري لعام 2014.
13- قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 .
14- قانون الاستثمار السوري رقم 18 لسنة 2021.

## Sources

## First: - Books

1- Dr. Ahmed Mohamed El-Sawy, Settlement of disputes arising from international contracts for building and .construction (a comparative study), 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

2-Dr. Ahmed Helmy Khalil, Petroleum Concession Contracts and the Method of Resolving Their Disputes, Al-.Fath for Printing and Publishing, Alexandria, 2013.

3-Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, Qualitative Private International Law (Electronic - Tourism - Environmental), 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

4- Gaafar Sherif, Settlement of Investment Disputes (A Comparative Analytical Legal Dr. Amira .Study), New University House, Alexandria, 2016

5- Dr. Ahmed Mohamed Mustafa Zuhair, The Role of the State in Relation to Investment and its .Historical Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010

6- Dr. Basman Nawaf Fathy Hussein Al-Rushdi, The Legal System for Foreign Oil Investments, 1st Edition, .Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2014

7- Alaa Abdel Samie Shehata Mohamed, The Legal System for Non-Renewable Energy Contracts "Petroleum .and Natural Gas", PhD thesis, Faculty of Law, Tanta University, 2019

8- Musa Elias Al-Bayati, Disputes arising from foreign investment contracts and means of resolving them in .Iraqi Law No. 13 of 2006, Faculty of Political Science, University of Kufa, No. 43, 2016

9- Muhammad Amer Shajar, Settlement of disputes arising from investment contracts (acomparative legal study), Master Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2015

10- Dr. Riyad Al-Qaisi, Sama Sultan Al-Shawi, Judicial Immunity of the State in the Commercial Field, Dar Al-.Thaqafa, Amman, 2006

12- Dr. Salem bin Saeed bin Suleiman Al-Rawahi, Arbitration in disputes related to contracts for the oil industry and production (the countries of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf as a model), .1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2019

13- Dr. Salem Erja, Al-Wajeez in Libyan Private International Law (Conflict of Laws in terms of Place - Conflict of International Jurisdiction - Nationality and Status of Foreigners), 4th Edition, Knowledge Foundation, .Alexandria, 2007

14- Dr. Al-Siddiq Imam Abdul Muttalib Fadl Karim, Internal and International Means of .Settling Investment Companies Disputes, International House, 2020

15- Dr. Safaa Fattouh Gomaa Fattouh, Electronic Commerce Contract Disputes between the Judiciary and Arbitration, New University House, Alexandria, 2013
16-Taha Khaled Ismail, The Legal System of Investment Contracts and Dispute Settlement Mechanisms (A .Comparative Study), 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2019
17-Dr. Abdullah Mohamed Nashwan, Oil Contracts and Dispute Settlement (Applied Study), 1st Edition, Dar .Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012
18-Dr. Abdel Moneim Zamzam, Franchise contracts between private international law and international .trade, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011
19- Dr. Abdullah Nasser Abu Jama Al-Ajmi, The Legal Nature of Oil Investment Contracts and the Settlement of .Their Disputes, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2016
20-Dr. Abdel Hakim Mustafa Abdel Rahman, Economic Development Contracts in Private International Law (A .Critical Study), Al-Nasr Library, Cairo, 1991
21- Dr. Awni Mohammed Al-Fakhri, The Will to Choose in International Commercial and Financial Contracts (A Comparative Study), Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012
22- Dr. Abdel Sanad Hassan Yamama, Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in the United States .(of America (A Comparative Study with Egyptian Legislation
23- Dr. Lamia Youssef Morsi, International Investment Regulation within the Framework of a Multilateral .Investment Agreement, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011
24- Dr. Moataz Sayed Mohamed Ahmed Afifi, Rules of Judicial Jurisdiction in Electronic Responsibility via the .Internet, 1st Edition, New University House, Alexandria, 2013
25- Mahmoud Mohamed Yaqout, Freedom of Contractors to Choose the Law of the International Contract, Alexandria University.
26- Dr. Mohy Mohamed Massad, Investment and the Financial Crisis (Analytical and Comparative Applied .Study), Modern University Office, Alexandria, 2010
27- Dr. Mohamed Ibrahim Moussa, Judicial adaptation of the legal rules applicable in the field of international .trade contracts, New University House, Alexandria, 2005
28- Dr. Hisham Khaled, The negative condition of the international jurisdiction of national courts (a comparative study), Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria,
29-Mohy .2012
El-Din El-Yousfy, The Inhibitory Effect of the Arbitration Agreement and the Extent of its Impact on Judicial .Jurisdiction, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2014
30-Maysa Hisham Al-Samarrai, Legal Regulation of Foreign Investment, 1st Edition, Zain Human Rights .Publications, Beirut, 2018
.31-Dr. Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, Judicial Settlement of International Disputes, 1st Edition, 1953.
32-Dr. Mohamed Ibrahim Moussa, Judicial adaptation of the legal rules applicable in the field of international trade contracts, New University Publishing House, Alexandria, 2005.
33-Dr. Hisham Ali Sadek, Dr. Okasha Mohamed Abdel Aal, Private International Law (Conflict of Laws - .International Jurisdiction), New University House, Alexandria, 2012
34-Dr. Hisham Khaled, International Private Judicial Law (A Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Jamia, .Alexandria, 2012
35-Dr. Hisham Khaled, Investment Guarantee Contract (The Law to Apply to it and the Settlement of Disputes That May Arise Thereon), Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2000.

.

## Second: Theses and Research

1- Alaa Lafi Munir Al-Fakhri, The Legal System of Petroleum Investment Contracts and its Impact on Attracting .Investments (A Comparative Study), Master Thesis, Faculty of Graduate Studies, Al al-Bayt University, 2017
2- Iyad Jawad Mohammed, Adjudication of Commercial Disputes with a Foreign Element in the Iraqi .Legislation and Judiciary (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2013
3- Dr. Bashar Mohammed Al-Asaad, Investment Contracts in Private International Relations, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2004
4-Abdul Aziz Muhammad Sarhan, The reality of the relationship between the international human rights group and domestic law in the United States of America, Journal of the Faculty of Law, Kuwait University, fifth year, .third issue, September 1981 and beyond

5- Dr. Ali Jassim, Jamil Al-Hoshan, Settlement of disputes between the multinational company and the host countries, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Economic and Legal Sciences Series .Volume (37) Issue (3), 2015
6- Musa Elias Al-Bayati, Disputes arising from foreign investment contracts and means of resolving them in Iraqi .Law No. 13 of 2006, Faculty of Political Science, University of Kufa, No. 43, 2016
7- Muhammad Amer Shajar, Settlement of disputes arising from investment contracts (a comparative legal .study), Master Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2015
8- Muhannad Kamel Aboudi Al-Jubouri, Settlement of Disputes Arising from International Petroleum Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2016

## Third: Laws

1- The Kuwaiti Constitution of 1962
2-.Iraqi Code of Procedure No. 83 of 1969
3-.Law No. 30 of 2014 on the Promotion of Jordanian Investment
4-.Libyan Investment Law No. 5 of 1997
5- .Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1979
6- Law No. 53.95 of 1997 on the establishment of commercial courts
7-.Kuwait Investment Law No. (116) of 2003
8- Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005
9- .Kurdistan Investment Law No. 4 of 2006
10-.Iraqi Investment Law No. 13 of 2006
11-Sudanese National Investment Promotion Law of 2013
12-.The Egyptian Constitution of 2014
13- .UAE Arbitration Law No. (6) of 2018
14- Syrian Investment Law No. 18 of 2021.